

معناه يدعوا الى ذلك والا الحق المهد من القول  
وذلك لا يجوز ولا لوجوهنا تراخي البيان فيها  
هذا حاله لوجوهنا ان يراى بالبيان غير ظاهره ويراى  
بانه وذلك باطل ولما الجمل الذي لا يتفق منه على  
قايده حاله وتوده فلسنا بدين غير عنده الى  
اعتماد جهل هذا ومضى اعتقدها فقد اتينا بقوسنا  
لا من الخطار ههنا تاخر البيان الى وقت الحاجة اذ  
لا بد له ان يدل على خلافة وجه اخر وهو انه  
يلزم على ذلك القول لوجوهنا تاخر بيان البيان بان يكون  
مقتضى واقع ظاهره ومقتضى لا فائدة غيره حتى  
لا يغفل عليه اصلا ووجهه ما جتاز ابو علي وابو  
هاتم هوان الخطا بالجمل لا يوقف على معناه ولا  
يمكن العمل عليه فاشبه خطاب الغري بالرحمة  
وهذا بعيد فان الجمل يوقف على معناه جمله فابر هو  
علا لا يتفق منه على جمله ولا تفصيل وجهه ما جتاز  
مقتضى الخبر المتخ ان الكلام انما يفيد من يفيد  
بوصفه فاذا جرد عموم الخبر عن بيان يخصه كان  
كذابا والحوار ان محذوا الوضع لا يكفي في الفايده بل

يغير

يعلم بالقصد ما كان خيرا ووجهه ما جتاز امامنا  
المنصور بالله عليه السلام ان الاشعار بوقت الحاجة  
مقتضى تاخره يدعوا المكلف الى التماسك لا سيما وشاهد  
خال الشرح ان لا عموم في الاكثر الا وقد خص وهذا  
يجوز ما جتاز ابو الحسن بن سينا ابو محمد  
رضي الله عنه في نسخ ما قيد سابقه **فصل**  
وانتقل بذلك الكلام هو في ثلاثة مواضع احدها  
انه يجوز ان يشتم على المكلف القيام بالمختص به دليل  
شتمه وان لم يشتم على ما خصه وثانيه بيان حواء  
بغرض التعميم وحكمه وثالثه **الثبوت** الملاحق  
على المكلف في طلب دليل المختص **اما الاول** فهو  
الذي استقر عليه مذهب ابي هاتم وبه قال القاضي  
والمنصور بالله عليه السلام في شتمه على الله عنه هو  
المحكي عن الشرح اني اشتمو السلام ومقتضى ذلك  
ابو الهذيل وابو علي ووجهه ما في ذلك ان المكلف يكون  
مدين عامته الى اعتماد الجمل والاعتراف بفتح هذا  
بطل ما يخصه دالة العقل وقد قصر الناظر في  
استدراكه بنظره فكما انه يظن من جهة نفسه كذلك